

Distr.: General
13 December 2017
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا

- ١ - بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته ٦٧، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، التقرير الأول للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا (S/2017/304)، الذي يشمل الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى نائب الممثل الدائم لنيجيريا أيضا ببيان أمام الفريق العامل.
- ٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام، المقدم وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، وأحاطوا علما بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.
- ٣ - ورحب أعضاء الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها حكومة نيجيريا لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، لا سيما من خلال إدراج أحكام محددة لحماية الأطفال في الصيغة المنقحة من مدونة قواعد السلوك وقواعد الاشتباك لقوات الأمن النيجيرية، وشجعوا الحكومة على مواصلة هذه الجهود. وأقر أعضاء الفريق العامل أيضا بالتقدم المحرز في حوار الأمم المتحدة مع القوة المدنية المشتركة، ورحبوا بتوقيع القوة المشتركة على خطة عمل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لإنهاء تجنيد الأطفال ومنعه. وأدان أعضاء الفريق بشدة جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح في نيجيريا، وأدانوا بأشد العبارات الممكنة استمرار الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام ضد الأطفال.
- ٤ - وعقب الجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتمشيا مع هذه الأحكام والقرارات، ومنها القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، وافق الفريق العامل على الإجراء المباشر المبين أدناه.



بيان عام من رئيس الفريق العامل

٥ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسالة من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل إلى جميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (المعروفة عموماً باسم "بوكو حرام") وقوات الأمن النيجيرية والقوة المدنية المشتركة:

إلى جميع أطراف النزاع المسلح

(أ) يدين بشدة جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في نيجيريا والبلدان المجاورة المتضررة بأعمال جماعة بوكو حرام، ويحث جميع أطراف النزاع المسلح على أن توقف وتمنع على الفور جميع انتهاكات القانون الدولي الساري فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم وبالاحتطاف والقتل والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى أن تمتثل التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يحث بشدة جميع أطراف النزاع المسلح على أن تقوم فوراً ودون شروط مسبقة بإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بها، ووقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(ج) يعرب عن بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الأطفال الذين قُتلوا أو سُوهوا، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال العدائية بين أطراف النزاع المسلح والحوادث الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين، بما في ذلك الهجمات المصحوبة بقصف جوي، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأ التمييز والتناسب المكترسان فيه، وإلى ضمان التحقيق فوراً في هذه الهجمات والإبلاغ عنها علناً؛

(د) يعرب عن بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال المشاركون، ويحث جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أفراد جماعاتهم المعنية للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، ويشدد على أهمية إخضاع مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال للمساءلة؛

(هـ) يدعو جميع أطراف النزاع المسلح إلى امتثال القانون الدولي الساري واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، وإلى وقف ومنع الهجمات على تلك المؤسسات وعلى العاملين فيها أو التهديد بشن هجمات عليهم، ووقف ومنع استخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية بما ينتهك القانون الدولي الساري؛

(و) يناشد جميع أطراف النزاع المسلح بأن تتيح وتيسر وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال بشكل كامل وآمن ودون عوائق وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، واحترام الطابع الإنساني الحصري للمساعدات الإنسانية وحيادها، واحترام عمل جميع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها في العمل الإنساني، دون تمييز؛

(ز) يؤكد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح؛

إلى حكومة نيجيريا

(ح) يرحب بإدراج أحكام محددة لحماية الأطفال في الصيغة المنقحة من مدونة قواعد السلوك وقواعد الاشتباك لقوات الأمن النيجيرية، ويدعو حكومة نيجيريا وقوات الأمن النيجيرية إلى ضمان التعجيل باعتماد هاتين الوثيقتين وتعميمهما على نطاق واسع على جميع قوات الأمن؛

(ط) يرحب بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان في مقر قيادة الجيش النيجيري، ويشجع على تزويده بقدرات مكرّسة لحماية الأطفال تتولى التحقيق في الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة بحق الأطفال من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛

(ي) يرحب بإعلان عمل أبوجا الذي وقّعه تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا في حزيران/يونيه ٢٠١٦، بما يشمل الالتزام بإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المعرضين للخطر، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلون عن ذويهم والأطفال المعرضون للعنف الجنسي والجنساني وللتجنيد والزواج القسري والاستغلال والاعتداء؛ وضمان إحالتهم إلى الخدمات المناسبة مثل الدعم النفسي والاجتماعي وخدمات الرعاية بعد الصدمة؛

(ك) يدعو حكومة نيجيريا إلى تيسير تنفيذ خطة العمل التي وقّعتها القوة المدنية المشتركة للقيام فورا ودون شروط مسبقة بتيسير إطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بالقوة المدنية وإنهاء ومنع مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك إعادة تجنيد الأطفال الذين أُفْرِج عنهم؛

(ل) يشجع حكومة نيجيريا على التركيز على فرص إعادة إدماج وإعادة تأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح على نحو مستدام، لا سيما الأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بجماعة بوكو حرام، وضحايا الاختطاف والعنف الجنسي، بما يشمل التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان؛

(م) يدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب بالحرص على تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال إلى العدالة على نحو عاجل ومساءلتهم عن أفعالهم، بسبل منها التحقيق والمقاضاة بشكل منهجي في الوقت المناسب، وإعلان نتائج التحقيق والمقاضاة، وضمان إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الخدمات الطبية وخدمات الدعم التي يحتاجونها؛

(ن) يعرب عن القلق إزاء ادعاءات الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، على أيدي أفراد قوات الأمن، ويدعو حكومة نيجيريا إلى التحقيق فورا في أي ادعاءات من هذا القبيل؛

(س) يرحب بتيسير الحكومة السبيل أمام الأمم المتحدة للوصول إلى بعض مرافق الاحتجاز، ويشجعها بشدة على إتاحة الوصول بشكل منتظم إلى الأطفال المحرومين من حريتهم بزعم ارتباطهم بجماعة بوكو حرام، بمن فيهم المحتجزون في مرافق الاحتجاز العسكرية؛

(ع) يعرب عن بالغ القلق إزاء احتجاز أطفال بتهم تتعلق بالأمن الوطني، وإزاء استخدام الأطفال المحتجزين لأغراض جمع المعلومات، ويدعو الحكومة إلى أن تكفل مراعاة الأصول القانونية لجميع الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة، ويشير إلى وجوب معاملة الأطفال في المقام

الأول كضحايا، وإيلاء الاعتبار الرئيسي لمصلحة الطفل العليا في جميع الأعمال المتعلقة بالأطفال، ويحث الحكومة على امتثال التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وبصفة خاصة ألا يستخدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ملائمة؛

(ف) يشجع الحكومة على اعتماد بروتوكول لتسليم الأطفال الذين يُعثر عليهم أثناء العمليات العسكرية إلى السلطات المدنية المعنية بحماية الأطفال؛

(ص) يثني على حكومة نيجيريا لتأييدها إعلان المدارس الآمنة، مع الإعراب عن القلق إزاء استخدام القوات الحكومية المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، ويشدد على أهمية حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية في نيجيريا، ويدعوها إلى ضمان حماية المدارس والأفراد المرتبطين بها؛

إلى جماعة بوكو حرام

(ق) يدين بأقوى العبارات الممكنة استمرار الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام ضد الأطفال، ويحث جماعة بوكو حرام بشدة على الإنهاء الفوري لجميع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال والقيام فوراً ودون شروط مسبقة بالإفراج عن جميع الأطفال، وعلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك إعادة تجنيد الأطفال الذين أفرج عنهم سابقاً؛

(ر) يعرب عن بالغ القلق إزاء الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين جُندوا واستُخدموا، بمن فيهم المجندون عبر الحدود، وإزاء استخدام الأطفال كدروع بشرية وتزايد استخدام الفتيات في التفجيرات الانتحارية، أو قتلهن أو تشويههن، بما في ذلك في الهجمات الانتحارية في نيجيريا والبلدان المجاورة، وإزاء ارتفاع عدد حالات الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي وحالات الإكراه على اعتناق ديانات أخرى والزواج القسري، التي ترتكبها جماعة بوكو حرام ضد الأطفال؛

(ش) يدين بشدة استهداف المدارس ونطاق الهجمات على المدارس والتهديد بشن هجمات على المدارس وموظفيها، وهو أسلوب مميز لجماعة بوكو حرام؛

(ت) يحث جماعة بوكو حرام على الكف عن اختطاف الأطفال، بما في ذلك عمليات الاختطاف عبر الحدود، وجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة بحق الأطفال المختطفين، وعلى الإفراج فوراً ودون شروط مسبقة عن جميع الأطفال المختطفين الذين تحتجزهم؛

(ث) يشير إلى أن مجلس الأمن أكد من جديد، بقراره ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، إجراءات تجريد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المنطبقة على جميع الأفراد والكيانات، بما فيها جماعة بوكو حرام، على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)؛

(خ) يعرب عن استعداد الفريق العامل لإحالة المعلومات ذات الصلة إلى مجلس الأمن وإلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بهدف مساعدتهما في فرض جزاءات على الجناة؛

إلى القوة المدنية المشتركة

(ذ) يرحب بتوقيع القوة المدنية المشتركة خطة عمل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويدعو القوة المدنية إلى الإسراع بتنفيذ خطة العمل ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك للأغراض الاستخبارية، والقيام فورا ودون شروط مسبقة بإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بها، ووقف ومنع تجنيد واستخدام الأطفال، بما في ذلك إعادة تجنيد الأطفال الذين تم الإفراج عنهم؛

(ض) يعرب عن القلق إزاء ادعاءات الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال على أيدي أفراد القوة المدنية المشتركة، ويحث القوة المدنية على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أفرادها للاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال.

٦ - واتفق الفريق العامل على توجيه رسالة، عن طريق بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل، إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين على النحو التالي:

(أ) يشدد على الدور المهم المنوط بقيادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحثهم على الإدانة العلنية للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وبخاصة ما ينطوي منها على تجنيد الأطفال واستخدامهم واغتصابهم وسائر أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال والاختطاف وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بالاعتداء عليها، ويحثهم على مواصلة الدعوة إلى وقف هذه الانتهاكات والاعتداءات ومنعها، والعمل مع الحكومة والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية لدعم إعادة إدماج وإعادة تأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها إدكاء الوعي لتجنب وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

٧ - اتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى حكومة نيجيريا على النحو التالي:

(أ) يرحب بإدراج أحكام محددة لحماية الأطفال في الصيغة المنقحة من مدونة قواعد السلوك وقواعد الاشتباك لقوات الأمن النيجيرية، ويدعو حكومة نيجيريا وقوات الأمن النيجيرية إلى ضمان التعجيل باعتماد هاتين الوثيقتين وتعميمهما على نطاق واسع على جميع قوات الأمن؛

(ب) يرحب بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان في مقر قيادة الجيش النيجيري، ويشجع على تزويده بقدرات مكرسة لحماية الأطفال تتولى التحقيق في الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛

(ج) يدعو حكومة نيجيريا إلى تيسير تنفيذ خطة العمل التي وقعتها القوة المدنية المشتركة للقيام فورا ودون شروط مسبقة بتيسير إطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بالقوة المدنية وإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك إعادة تجنيد الأطفال الذين أُفْرَج عنهم؛

(د) يشجع الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوة المدنية المشتركة، بسبل منها تيسير وضع آليات قوية لتقدير السن خلال عملية التجنيد؛ ويحث الحكومة على النظر في تعزيز تسجيل المواليد في الولايات المتضررة من النزاع، على سبيل الأولوية، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(هـ) يؤكد على الدور الأساسي لحكومة نيجيريا في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في نيجيريا، ويدرك أهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

(و) يشجع حكومة نيجيريا على التركيز على فرص إعادة إدماج وإعادة تأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح على نحو مستدام، لا سيما الأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بجماعة بوكو حرام، وضحايا الاختطاف والعنف الجنسي، بما يشمل التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان؛

(ز) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح، ويدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب بالحرص على تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات على نحو عاجل إلى العدالة ومساءلتهم عن أفعالهم، بوسائل تشمل التحقيق والمقاضاة في الوقت المناسب وبطريقة منهجية، وإعلان نتائج التحقيق والمقاضاة، وضمان إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الخدمات الطبية وخدمات الدعم التي يحتاجونها؛

(ح) يعرب عن القلق إزاء ادعاءات الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، على أيدي أفراد قوات الأمن، ويدعو حكومة نيجيريا إلى التحقيق فورا في أي ادعاءات من هذا القبيل؛

(ط) يرحب بتيسير الحكومة السبيل أمام الأمم المتحدة للوصول إلى بعض مرافق الاحتجاز، ويشجعها بشدة على إتاحة الوصول بشكل منتظم إلى الأطفال المحرومين من حريتهم بزعم ارتباطهم بجماعة بوكو حرام، بمن فيهم المحتجزون في مرافق الاحتجاز العسكرية؛

(ي) يعرب عن بالغ القلق إزاء احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بالأمن الوطني، وإزاء استخدام الأطفال المحتجزين لأغراض جمع المعلومات، ويدعو الحكومة إلى أن تكفل مراعاة الأصول القانونية لجميع الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة، ويشير إلى وجوب معاملة الأطفال في المقام الأول كضحايا، وإيلاء الاعتبار الرئيسي لمصلحة الطفل العليا في جميع الأعمال المتعلقة بالأطفال، ويحث الحكومة على امتثال التزاماتها بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل، وبصفة خاصة ألا يُستخدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ملائمة؛

(ك) يشجع الحكومة على اعتماد بروتوكول لتسليم الأطفال الذين يُعثر عليهم أثناء العمليات العسكرية إلى السلطات المدنية المعنية بحماية الأطفال؛

(ل) يثني على حكومة نيجيريا لتأييدها إعلان المدارس الآمنة، مع الإعراب عن القلق إزاء استخدام القوات الحكومية المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، ويشدد على أهمية حصول الأطفال في نيجيريا على التعليم والرعاية الصحية، ويدعوها إلى ضمان حماية المدارس والأفراد المرتبطين بها؛

(م) يدعو حكومة نيجيريا إلى مواصلة إطلاع الفريق العامل على جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل والأمين العام، حسب الاقتضاء.

٨ - واتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام على النحو التالي:

(أ) يدعو الأمين العام إلى ضمان قيام فرقة عمل الأمم المتحدة القطرية للرصد والإبلاغ بتعزيز أنشطتها المتعلقة بالرصد والإبلاغ؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة فرقة عمل الأمم المتحدة القطرية للرصد والإبلاغ أعمالها وأنشطتها الجارية في مجال الدعوة لتسريح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والقوات المسلحة وإعادة إدماجهم، ومواصلة العمل مع القوة المدنية المشتركة لوضع وتوقيع خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم.

٩ - واتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة من رئيس الفريق العامل إلى رئيس مجلس السلم والأمن ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي على النحو التالي:

(أ) يرحب بالتزام الاتحاد الأفريقي والقوة المشتركة المتعددة الجنسيات بإحلال السلم والأمن في نيجيريا والبلدان المجاورة المتضررة من أعمال جماعة بوكو حرام، وحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يؤكد على ضرورة إجراء جميع الأعمال العسكرية ضد جماعة بوكو حرام وفقاً للقانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأ التمييز والتناسب المكرسان فيه؛

(ج) يشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات في القوة المشتركة المتعددة الجنسيات على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حماية الطفل؛

(د) يشجع بقوة مجلس السلم والأمن على أن يدرج في ولاية القوة المشتركة المتعددة الجنسيات أحكاماً محددة لحماية الأطفال، ويشجع القوة المشتركة على إصدار توجيه بشأن السياسة العامة لقائد القوة يتعلق بحماية الأطفال الذين يُعثر عليهم أثناء العمليات العسكرية، ويشمل تسليمهم إلى السلطات المدنية المعنية بحماية الطفل من أجل مساعدتهم وحمايتهم على النحو الملائم؛

(هـ) يشجع القوة المشتركة المتعددة الجنسيات على نشر أفراد معينين بحماية الطفل أو تعيين منسقين لحماية الطفل داخل القوة المشتركة من أجل الإسهام في التدريب وبناء القدرات والدعوة بشأن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال.

١٠ - واتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو التالي:

- (أ) يشير إلى الفقرة ٧ (ب) من القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، التي طلب بموجبها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح؛
- (ب) يشجع على أن تواصل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة والفريق العامل؛
- (ج) يشجع اللجنة على مواصلة النظر في فرض جزاءات على الكيانات والأفراد، وفقا لقواعد اللجنة ومبادئها التوجيهية.

إجراءات مباشرة يتخذها الفريق العامل

١١ - اتفق الفريق العامل أيضا على أن يوجه رئيس الفريق رسائل إلى البنك الدولي وغيره من الجهات المانحة على النحو التالي:

(أ) يشدد على الاحتياجات الماسة للأطفال في نيجيريا والبلدان المجاورة، ويهيب بالبنك الدولي والجهات المانحة تقديم الدعم للحكومة في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج ومبادرات وطنية تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال؛

(ب) يطلب، في هذا الصدد، إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى أن توفر للحكومة والشركاء المعنيين في مجال العمل الإنساني والإنمائي التمويل والدعم على نحو مرن وكاف ويمكن التنبؤ به، تعزيزاً لجهود حماية الطفل، بما يشمل الأمور التالية:

١' إنشاء آليات لتقدير السن ضمن إطار القوة المدنية المشتركة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو ينتهك القانون الدولي الساري؛

٢' إعداد برامج مستدامة متعددة القطاعات وتنفيذها لإعادة تأهيل الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، مع التشديد على أهمية الدعم النفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والمصالحة على مستوى المجتمع المحلي، ومنع إعادة تجنيد الأطفال واستخدامهم في نيجيريا؛

٣' تعزيز النظم المعنية بإتاحة التعليم والتدريب المهني المناسبين وكذلك الرعاية الصحية والتغذية لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بمن فيهم الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة وغيرهم من الأطفال الضعفاء بوجه خاص، بمن فيهم الأيتام والأطفال غير المصحوبين؛

٤' إرساء نظام تسجيل المواليد والتسجيل المتأخر للمواليد كوسيلة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو ينتهك القانون الدولي الساري في نيجيريا؛

٥' وضع استراتيجيات مستدامة طويلة الأجل وتنفيذها لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في النزاع المسلح في نيجيريا، وإعداد برامج وإجراء بحوث بشأن منع تطرف الأطفال والشباب؛

٦' وضع استراتيجيات مستدامة طويلة الأجل وتنفيذها لإنهاء ومنع العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح في نيجيريا، بوسائل تشمل التصدي للوصم والتمييز، وتلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي أثناء اختطافهن على أيدي جماعة بوكو حرام ولالأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب ولأمهاتهم؛

٧' تقديم المساعدة الفنية من أجل بناء وتعزيز قدرة العاملين في مجال حماية الطفل على توفير الحماية والاستجابة على المستويين الحكومي وغير الحكومي كليهما؛

٨' رصد جميع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح لتحديد الاتجاهات والأنماط وما يتصل بها من أولويات في مجال حماية الأطفال، وتعزيز برامج حماية الطفل تبعاً لذلك، بما يشمل دعم تنفيذ وامتثال الالتزامات وخطط العمل الرامية إلى إنهاء ومنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال؛

(ج) يدعو البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى إلى مواصلة إطلاع الفريق العامل على جهودها في مجالي التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء.

المرفق

البيان الذي أدلى به نائب الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة بشأن تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا، أثناء الجلسة السابعة والستين للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

السيد الرئيس،

نشكركم على إعطائنا الكلمة.

ونود أيضا أن نعرب عن تقدير نيجيريا للأمم المتحدة على كل الدعم والمساهمة قيمة في جهودنا الرامية إلى مكافحة خطر الإرهاب. ونود أن نشكر الأمين العام على تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا في الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦.

لقد كان تقرير الأمين العام حافلا بالتفاصيل عن الأنشطة البشعة لجماعة بوكو حرام في شمال شرق نيجيريا، ولذلك، فإننا لن نسهب في الحديث عن هذه المسألة. بيد أننا نود أن نقرر سريعا أنه تحت قيادة الرئيس محمدو بھاري، فإن التوجهات القبيحة لجماعة بوكو حرام فيما يتعلق بعمليات الاستيلاء والسيطرة على الأراضي تم وقفها بنجاح كما أن كامل المنطقة الشمالية الشرقية تم تحريرها بنجاح.

ولم تكن أزمة اللاجئين التي نجمت عن ذلك بعيدا عن التوقع وذلك بالنظر إلى ضخامة وحجم التحديات الإنسانية التي تعين على العسكريين مواجهتها لضمان التصنيف السليم للمتمردين الذين تم أسرهم وإعادة تأهيل الضحايا الذين تم تحريرهم. وقد أورد التقرير القضايا المتعلقة بالادعاءات ذات المصادقية بشأن الانتهاكات التي تعرض لها الأطفال معسكرات الجيش النيجيري. وهذه الادعاءات تتعارض مع التزام نيجيريا ودعمها القويين لحماية الأطفال في مناطق النزاع، سواء في نيجيريا أو في العالم بأسره. وقد واصلت قواتنا العسكرية، على مرأى من الحكومة النيجيرية الحالية، العمل على ضمان أن تجرى عملياتها العسكرية بروح عالية من الكياسة ووفقا لقواعد الاشتباك. غير أن الأضرار الجانبية لا يمكن تجنبها عند خوض الحروب. وهذا ما يفسر الإصابات المبلغ عنها (بما في ذلك ما وقع منها بالنسبة إلى الأطفال) والتي تم تسجيلها خلال المحاكمات والحرب.

كما تطرق التقرير عن أنشطة فرقة العمل المدنية المشتركة. ولقد تم إنشاء فرقة العمل بحكم الضرورة حيث كان أسلوب عملها أساسيا منذ البداية. وكما أفاد التقرير، فقد تولت الحكومة تنظيمها وأشرفت على هيكلها. ومسألة الأطفال الذين يجري تجنيدهم في فرقة العمل تم تناولها في مقدمة القواعد الإجرائية والتي قضت بأن الأطفال من سن ١٨ فما فوق هم الذين يسمح لهم بالعمل كمخبرين أو متطوعين.

وثمة إنجاز تحقق مؤخرا وهو اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

وأطلقت الحكومة النيجيرية مبادرة المدارس الآمنة، التي تهدف إلى توفير التعليم وإرشاد المرافق التعليمية الآمنة في المناطق المتأثرة بالنزاعات في الشمال الشرقي. وقد أيدت نيجيريا أيضاً إعلان المدارس الآمنة، الذي التزمت فيه بتطبيق المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح.

إن قوانين نيجيريا وسياساتها بشأن تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم تجسد التزامنا بالصكوك الدولية ذات الصلة ونحن من الموقعين عليها. وتعمل الحكومة على تهيئة بيئة مواتية تتيح للنساء والأطفال فرصاً متكافئة وتحمي حقوقهم وتيسر مشاركتهم الكاملة في المجتمع. وثمة سياسة وطنية خاصة بالطفل هي قيد التنفيذ لزيادة تيسير أعمال الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وقانون حقوق الطفل.

وقانون حقوق الطفل، الذي تم توقيعه ليصبح قانوناً في عام ٢٠٠٣، يحظر جميع أشكال الإيذاء البدني والعقلي للأطفال. وكانت الحكومة في طليعة الداعمين والمصدقين تجاه بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا. وتحدد المادة ٦ من الميثاق سن الزواج بـ ١٨ سنة على الأقل. واعتمدت الحكومة أيضاً خطة عمل وطنية لرصد الامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، تم تعيين مفوض لحقوق الإنسان بصفته المقرر الخاص المعني بحقوق الأطفال. وتتمثل ولاية هذه الوظيفة برصد البيانات عن انتهاكات حقوق الطفل وتجميعها.

وأنشأت الحكومة أيضاً وكالات مكلفة بمهمة حماية الأطفال. واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت في عام ١٩٩٥ لحماية وإعمال حقوق الإنسان بشكل عام، نشطة جداً في مكافحة إساءة معاملة الأطفال. وتعمل الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالبشر، بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الحكومية، على المستوى الاتحادي ومستوى الدولة، من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإعادة تأهيل الأشخاص الذين تم الاتجار بهم، وملاحقة المذنبين، مع التركيز بوجه خاص على الاتجار بالطفلات.

ولقد جرى وضع خطة وطنية للأولويات من أجل الأطفال الضعفاء للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ بوصفها إطاراً استراتيجياً لتوجيه تفعيل المتعدد القطاعات لاستراتيجيات وأهداف رؤية ٢٠:٢٠٢٠، بغية كفالة حماية أشد الأطفال ضعفاً في نيجيريا. وجرى توفير التمويل من أجل تعزيز الوعي لدى عامة الناس. وأنشأت الحكومة أيضاً برلمان الأطفال، فضلاً عن تحديد العطل الرسمية مثل اليوم العالمي للطفل ويوم الطفل الأفريقي. وهناك أيضاً العديد من المنظمات غير الحكومية التي تكمل الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد.

ووقّعت الحكومة الاتحادية كذلك اتفاقاً مع منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، بغية إقامة مراكز إيواء لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاتجار ولم شملهم مع أسرهم. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الحكومة مؤخراً سياسة لعمل الأطفال تهدف إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الإساءة في أماكن العمل وجميع أشكال العمل التي تحول دون التنمية الملائمة للطفل. وهذا يتماشى مع النهج الذي تتبناه في مكافحة الاتجار بالبشر، والذي يجمع بين إنفاذ القانون والسياسات الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.

وتدرك نيجيريا التحديات التي تواجه الكفاح من أجل حماية الأطفال، وتسلم بأنه لا يزال هناك عمل يجب القيام به. وتلتزم الحكومة التزاماً صارماً بمهمة حماية النساء والأطفال، وهي تعول على الدعم المتواصل من الأمم المتحدة في هذا الصدد. وستفي الحكومة بجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.